

رئانئ إلجه هوارسية



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٦ه الصادر في يوم الأربعاء ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٤ ا الموافق (٧ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ۲۲۷

محتويات العدد

قم الصفحة	,		
٣	قرار رقم ۹۳۱ لسنة ۲۰۲۳	:	وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ه و ۲	قراران رقما ۱۰۰۷ و ۱۰۱۲ لسنة ۲۰۲۳	:	محافظة كفر السشيخ
٧	قرار رقم ۱۰۷۸ لسنة ۲۰۲۳):	الهيئة العامة للرقابة المالية
	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي		
١٣	لجمعية		مديرية التضامن الاجتماعي
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
17	إعلانات فقد		
- 1	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	1/.0/1/ +
_	حجو ز ات – بيو ع ادار بة	:	143

قــرارات

وزارة الداخلية قىرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر:

مادة 1 - يُؤذن لكل من الواحد و العشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عماد حمدى حسنى حسان - وآخرهم السيد/ محمد أحمد على أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٧/٥/٢٠٢

بيــــان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	ريخ الميلاد	جهة وتا	الاسم	مسلسل
الألمانية	1944/0/41	القاهرة	السید/ عماد حمدی حسنی حسان	1
»	1914/7/79	القاهرة	السيد/ كريم كمال وديع سليمان	۲
»	1997/9/0	القاهرة	السيد/ عبد الحميد محمد عبد الحميد محمود على	٣
»	199./1./4.	الدقهلية	السيد/ أحمد إسماعيل عبد العزيز متولى عبادة	٤
»	191.461	الشرقية	السيد/ إيهاب فاروق السبيد سالم	0
»	1927/0/4.	الإسماعيلية	السيد/ محمد محسن عبد الرحمن أحمد محيسن	٦
»	1991/5/9	الجيزة	السيد/ محمد عبد الرحمن قطب أمين محمـود	V
»	1998/9/18	الكويت	السيد/ عمرو منير محمــد إبـــراهيم حجـــاج	Α
»	1997/7/12	السعودية	السيد/ مصطفى محمد طلعت على محمد عمارة	٩
»	7.10/1/1	الدقهلية	الطفل/ سام إمام كمال مجاوى	١.
»	7.17/7/10	ألمانيا	الطفلة/ باني إمام كمال مجاوى	11
»	1919/1./0	لبنان	السيدة/ سحر بـــــلال محمــــــود عــــــــلام	17
»	1992/0/77	الإسكندرية	السيدة/ نهى عبد الله محمد على السايح	۱۳
النمساوية	۲۰۰۰/۳/٥	الجيزة	السيدة/ أميرة عماد ميلاد ثابت جبران	١٤
»	1999/9/1.	النمسا	السيدة/ شروق عمر مصطفى عبد الفتاح غالى	10
»	71/17/7.	النمسا	السيد/ عبد الرحمن محمد محمد عطية	١٦
»	1997/1/1	الشرقية	السيد/ أحمد حسن السيد أحمد قاسم	١٧
»	1925/11/18	القاهرة	السيد/ رامـــى عـــادل محمـــد الـــسيد	١٨
الهولندية	199./11/19	كفر الشيخ	السيد/ عمرو حافظ الـسيد حمــادة اليمنـــى	۱۹
»	1915/11/9	الجيزة	السيد/ محمد مصطفى محمد حسن	۲.
اليابانية	1929/2/42	القاهرة	السيد/ محمد أحمد على أحمد	۲۱

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ۱۰۰۷ لسنة ۲۰۲۳ بتاريخ ۲۰۲۳/۵/۲۶

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته النتفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المورخ ٢٠٢٥/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو غنيمة – التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو غنيمة – مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م إلى عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (٢٠٢٣/١/١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ؟

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؟

قـــرر :

مادة أولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو غنيمة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض آم اليي عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١٥٦٢٣٠٠٩٤١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ۱۰۱۲ لسنة ۲۰۲۳ بتاريخ ۲۰۲۳/۵/۲۶

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٥/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية صندلا – التابعة للوحدة المحلية لقرية صندلا – مركز كفر الشيخ بتعديل شارعين بعرض عم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

مادة أولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية صندلا - التابعة للوحدة المحلية لقرية صندلا - مركز كفر الشيخ بتعديل شارعين بعرض عم بناءً على المعاملة رقم (١٠٩٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۰۷۸ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۳/۵/۳۲،۲

بتسجيل صندوق علاج

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهم بجامعة جنوب الوادى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بـشأن تعديل نمـوذج النظـام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهم بجامعة جنوب الوادى ؟

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرارى رئيس الهيئة رقمى ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٢/٥/٢٩ بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠٢٢/٥/٢٩ ،

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٨ ؛

قــــرر :

مادة أولى - يسجل صندوق علاج أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهم بجامعة جنوب الوادى - كلية الطب المبنى الإدارى - محافظة قنا ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق: تقديم خدمات طبية وعلاجية فقط وفقًا لأحكام لائحة النظام الأساسي.

مادة ثالثة - الاشتراكات :

١- بلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه على الوجه التالى:

اشتراك أى من الوالدين شهريًا	اشتراك الأبناء شهريًا للفرد الواحد	اشتراك العضو الفرعى الزوجة شهريًا	اشتراك العضو الأصلى شهريًا	الوظيفة
٥٥ جنيهًا	٥٥ جنيهًا	٥٥ جنيهًا	٥٤ جنيهًا	أستاذ
٥٥ جنيهًا	٤٠ جنيهًا	٠٤ جنيهًا	۰ ۶ جنیهٔا	أستاذ مساعد
٥٥ جنيهًا	۳٥ جنيهًا	۳٥ جنيهًا	۳٥ جنيهًا	مدرس
٥٥ جنيهًا	۲٥ جنيهًا	۲۵ جنیهٔا	لفينع ٢٥	مدرس مساعد معید

۲ - أموال الصندوق في ٢٠٢٠/٦/٣٠ مبلغ (ثلاثة ملايين ومائة وستة وستون ألفا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيهًا).

يلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام النظام الأساسي مقدمًا سنويًا وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل ويرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية

بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقًا لذلك .

مادة رابعة - (المزايا الطبية):

(أ) الحد الأقصى لقيمة الخدمات الطبية المقدمة سنويا لا يجاوز إجمالى الاشتراكات المحصلة خلال ذات السنة المالية بالإضافة إلى العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال السنة نفسها بعد خصم المصاريف الإدارية ، وعلى أن يتم تكوين احتياطى لا يقل عن (١٥٪) من إجمالى الإيرادات المحققة في السنة الأولى فقط وليس من فائض الإيرادات عن المصروفات، ثم يتم تكوين احتياطى في كل سنة لاحقة لا يقل عن (١٥٪) من فائض الإيرادات المحققة التي تزيد عن إيرادات العام السابق له وذلك كاحتياطى لمواجهة المصروفات غير العادية التي قد تنشأ خلال السابة المالية .

وفى حالة تجاوز الحد الأقصى المشار إليه بعاليه يتعين على مجلس الإدارة وقف الاستفادة من المزايا المقدمة وإعداد دراسة اكتوارية بفصص المركز المالى واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة .

(ب) يقدم الصندوق لأعضائه المزايا الطبية الآتية :

1 - المساهمة في صرف علاج شهرى للحالات الحرجة للعضو الأصلى والأمراض المزمنة وذلك عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة رئيس مجلس الإدارة وتقوم هذه اللجنة بتوقيع الكشف الطبى على المريض وتقديم تقرير طبى مفصل يبين مدى حالة العضو للعلاج الشهرى من عدمه وذلك على سبيل المثال (مرضى السرطان - مرضى الفشل الكلوي - مرضى القلب - الفيروسات - السكر - الكبد - ارتفاع ضغط الدم إلخ)، ويتم الصرف للعضو الأصلى والعضو الفرعى (الزوجة أو الزوج فقط) ويكون الحد الأقصى للعلاج الشهرى لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهم بحد أقصى سبعة آلاف جنيه شهريًا ،

وتكون نسبة المساهمة (٩٠٪) فقط من جانب الصندوق ويتحمل العضو سواء كان أصلى أو فرعى نسبة (١٠٪).

٢ - حالات الولادة:

حالات الولادة القيصرية يصرف مبلغ بحد أقصى (٢٥٠٠ جنيه) ، وفي حالة الولادة الطبيعية يصرف مبلغ بحد أقصى (١٥٠٠ جنيه) ، بشرط أن تكون الزوجة عضو أصلى أو فرعى (زوجة العضو فقط) ، على أن يتحمل العضو نسبة (١٥٪) من قيمة الولادة بحد أقصى ثلاث حالات في الحياة الوظيفية .

٣ صرف قيمة عملية جراحية واحدة في السنة خارج المستشفيات المتعاقدة وتكون للعضو الأصلى وكافة المشتركين معه (زوج ، زوجة ، الأبناء ، الوالدين) وهي كالآتي :

القيمة	نوع العلاج
۱۰۰۰۰ جنیه	عملية فائقة
۲۰۰۰ جنیه	عملية ذات مهارة
٤٠٠٠ جنيه	عملية كبرى
۲۰۰۰ جنیه	عملية متوسطة
۱۲۰۰ جنیه	عملية صغرى

3 - صرف العمليات الجراحية والإقامة بالقسم الداخلي بالمستشفيات التخصيصية التابعة للجامعة وكذلك المستشفيات الجامعية الأخرى المتعاقد معها على مستوى الجمهورية بحد أقصى مائة ألف جنيه فقط لكل عضو أصلى أو فرعي في العام الواحد .

القسم الداخلى علاج جراحى بالدرجة الأولى وبدون مرافق بحد أقصى خمسة عشر يومًا لكل عضو سواء كان عضو أصلى أو فرعى بحد أقصى مائة ألف جنيه سنويًا.

٦- علاج الأسنان (الكشف والخلع) فقط.

٧- جلسات التخاطب والسلوك النفسى:

يتم صرف ثلاث جلسات أسبوعيًا حسب قائمة أسعار مركز ذوى الاحتياجات الخاصة بجامعة جنوب الوادى والذى تمت الموافقة على التعاقد معه بمجلس الإدارة .

۸- يلتزم الصندوق بتقديم الأجهزة السمعية بشرط تقديرها بمعرفة أستاذ
 أو استشاري سمعيات باللجنة الطبية .

9- تصرف مساهمة من الصندوق مبلغ عشرة آلاف جنيه في عمليات الحقن المجهري لكل عملية على حدة للعضو والأعضاء الفرعيين وبحد أقصى مائة ألف جنيه طوال السنة لكل الأعضاء.

(ج) أحكام عامة:

١ - تقدم الخدمة الطبية والعلاجية لأعضاء الصندوق من هيئة التدريس ومعاونيهم وأسرهم والأساتذة المتفرغين ، ويقصد بالمعاونين المدرسين المساعدين والمعيدين .

٢- يلتزم السادة الحاصلون على إجازة (رعاية طفل - رعاية مريض - إعارة)
 بسداد قيمة الاشتراك عن مدة الإجازة لكى يتمتعوا بجميع خدمات الصندوق هم ومن يدفع لهم من أفراد أسرهم .

7- لا يجوز للعضو الأصلى استخدام بطاقته العلاجية لصالح العضو الفرعى (الزوج أو الزوجة - الأبناء - الوالدين) بدون إضافته بالصندوق، وفي حالة الاستخدام يتم إضافة العضو الفرعى الذي قام باستخدام بطاقة العضو الأصلى اعتبارًا من بداية السنة المالية، مع خصم وتحميله قيمة ما تم إجراؤه من (تحاليل - أشعة - كشف - عمليات).

٤- تشكل لجنة لإقرار العلاج الشهرى بمعرفة مجلس الإدارة، وتتكون من اثنين من أعضاء هيئة التدريس بكلية طب قنا ومدير الصندوق وإدارى الصندوق إداربًا للجنة .

تكون الإقامة بالدرجة الأولى الممتازة وفى حالة وجود مرافق يتحمل العضو
 تكاليف إقامة المرافق بالكامل .

7- تكون أسعار الكشف الطبى بعيادات الأطباء المتعاقدين مع الـصندوق وفقًا للجدول التالى:

أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	إخصائى أو ممارس	البيان
۲۰۰ جنیه	١٥٠ جنيهًا	۱۲۵ جنیهًا	۱۰۰ جنیه	قيمة تذكرة الكشف الطبى

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل أسعار الكشوفات المذكورة حسب ما تستدعى الضرورة.

٧- تلغى ورقة الفحص الطبى للأطباء وتقتصر فقط على مراكز الأشعة ومعامل التحاليل.

۸− يفضل أن يتم الاعتماد على صرف العلاج الشهرى للحالات الحرجة والأمراض المزمنة على الهيئة العامة للتأمين الصحى وألا يتم المساهمة من الصندوق في العلاج الشهرى للعضو أو الفرعى (زوج أو زوجة) إلا في حالة تعذر تغطيت في التأمين الصحى الاجتماعى .

9 - يجوز استخراج سلفة مالية باسم أحد أعضاء الصندوق في حالات المرض
 العاجلة تسوى في مدة لا تزيد على شهرين بعد إحضار الفواتير الدالة على الصرف
 تخصم منها نسبة المساهمة على أن تكون بموافقة مجلس الإدارة .

(د) الخدمات الطبية التي لا يدعمها الصندوق:

١ - الصندوق لا يدعم الأجهزة التعويضية بأنواعها المختلفة .

۲ - الصندوق لا يساهم في عمليات (الليزك) تصحيح الأبصار والنظارات الطبية .
 مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءًا من ٢٠٢١/٧/١
 مادة سادسة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه مــن اليــوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تتفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمتعاقدين معهم

قام السادة :

- ١- السيدة/ زينب محمد أحمد اللباد (رئيس مؤقت).
- ٢- السيد/ عاطف حلمي علوان ناصف (سكرتير مؤقت) .
- ٣- السيدة/ سناء مصطفى حنفى الحلو (أمين صندوق مؤقت) .

و آخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمتعاقدين معهم بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣

مادة 1 - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي.

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمتعاقدين معهم .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان غرفة (٤٢٤) الدور الرابع .

هادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

عادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق:

- ١- إقامة ناد رياضي اجتماعي للأعضاء وأسرهم .
- ٢- إقامة المستشفيات والعيادات جميع التخصصات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة ومراكز العلاج الطبيعي .
 - ٣- ترخيص صيدليه لخدمة الأعضاء وأسرهم .
 - ٤- القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء وأسرهم .
 - ٥- توفير المصايف والمشاتى للأعضاء وأسرهم توفير الأثاث .
- ٦- القيام بالرحلات الداخلية والخارجية للأعضاء وأسرهم توفير السلع المعمرة
 والأجهزة الكهربائية .
 - ٧- توفير منافذ بيع باسم الجمعية لخدمة الأعضاء .
 - ٨- إقامة المدارس والمعاهد والكليات توريدات عمومية .
 - 9- إقامة الحضانات مراكز الرعاية دار مسنين .
- ١٠ تقديم المساعدات للأعضاء في حالات الزواج والوفاة... إلخ (ماديا وعينيا) .
 - ١١ توفير وسائل النقل للمهندسين وقيادات الهيئة والعاملين بها .
 - ١٢ التعاقد مع العمالة اللازمة لمصلحة الهيئة .
 - ١٣- توفير الخدمات الطبية الشاملة للأعضاء وأسرهم .
 - ١٤ توفير عمالة سلع معمرة .
 - ١٥ التعاقد مع الجهات المختلفة لتوفير كافة أنواع الأثاث للهيئة .
 - ١٦- تقديم القروض الحسنة للأعضاء .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقًا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧و٨).

حادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير).

تم إيداعها بنك القاهرة - فرع مدينة نـصر - إيـصال رقـم (١٩٠٥٠١٠٢٥٣٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦

مدير المديرية أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بفيشا الكبرى بالمنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٥٩٥٣) ، ويعتبران ملغيين .

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - الإدارة العامة للشئون القانونية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٣١١٧٤) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

مأمورية استئناف كفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٩٣٩٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالشورانية - النجع الكبير - سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٤١٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

V£9 - T.T/\\\ - T.T\ / T\.\\\